

كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون

علم الفرائض .

وهو : علم بقواعد وجزئيات تعرف بها : كيفية صرف التركة إلى الوارث بعد معرفته . موضوعها : التركة والوارث .

لأن الفرضي يبحث عن التركة وعن مستحقها بطريق الإرث من حيث أنها تصرف إليه إرثا بقواعد معينة شرعية ومن جهة قدر ما يحرزه ويتبعها متعلقات التركة .
وجه الحاجة إليه : الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه .
وغايتها : الاقتدار على ذلك وإيجاده وما عنه البحث فيه هو مسائله .
واستمداده من أصول الشع كذا في : (أقدار الرائض) .
واختلف في قوله - E - : أنها نصف العلم .

فقال طائفة سماهم في (ضوء السراج) وغيره وهم أهل السلام : لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى أولم نعقل لاحتمال خطأ التأويل .
وأول الآخرون على : أربعة عشر قولـا .

الأول : سماها : نصف العلم (باعتبار) البلوي رواه البيهقي .
الثاني : لأن الخلق بين طوارئ الحياة والممات .

قاله في (النهاية) وعليه الأكثرون .

الثالث : لأن سبب الملك : اختياري وضروري .
فالاختيار : كالشراء وقبول الهبة والوصية .

والضروري : كالإرث قال صاحب (الضوء) وغيره .
الرابع : تعظيمـا لهما .

كذا في : (الابتهاج) .

الخامس : لكثرة شعبها وما يضاف إليها من الحساب .
قاله : صاحب (إغاثة اللهاج) .

السادس : لزيادة المشقة .
قاله : نزيل حلـب .

السابع : باعتبار العلمين .
لأن العلم نوعان : .

علم : يحصل به معرفـه الأسباب وهو سائرها (معرفـة أسباب الإرث) .

وعلم : يعرف به جميع ما يجب .
قاله صاحب : (الضوء) وغيره .
الثامن : باعتبار الثواب .

لأنه يستحق الشخص بتعليم مسألة واحدة من فرائض : مائة حسنة .
وبتعليم مسألة واحدة من الفقه : عشر حسنات .
ولو قدرت جميع الفرائض : عشر مسائل .
وجميع الفقه : مائة مسألة .

يكون حسنات كل واحد منها : ألف حسنة .
وحييند تكون الفرائض باعتبار الثواب : مساوية لسائر العلوم .
التاسع : باعتبار التقدير .

يعني : أنك لو بسطت علم الفرائض كل البسط لبلغ حجم فروعه حجم (2 / 1245) فروع سائر الكتب .

كما في : (شرح السراجية) .
العاشر : سماها : نصف العلم .

ترغيبا لهم في تعلم هذا العلم لما علم أنه أول علم ينسى وينتزع من بين الناس .
وورد أنها : ثلث العلم .

وفي الجمع بينهما : أجاب ابن عبد السلام المالكي في (شرحه لفروع ابن الحاجب) : إن الجمع ليس واجبا على الفقيه .

قال الإمام أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر .
المتوفى : سنة 429 ، تسع وعشرين وأربعين .
في كتابه : (الرد على الجرجاني) .

في ترجيح مذهب أبي حنيفة : أنه أدعى تقدمهم في الفرائض ونقض : بسعيد بن جبير وعبدة السلماني والشعبي والفقهاء السبعة .

ثم نشأ من بعدهم : قبيصة بن ذؤيب وأبو الزناد .
وفي زمان أبي حنيفة : كان ابن أبي ليلى وابن شبرمة قد صنفا في الفرائض .

ولأصحاب : مالك والشافعي أيضا كتب منها : .
(كتاب أبي ثور) .

و (كتاب الكرابيسي) .
و (كتاب) رواه الربيع عن الشافعي .
و أبسط الكتب فيها : .

كتب : أبي العباس بن سريح .

وأبسط من الجميع : .

(كتاب : محمد بن نصر المروزي) .

وما صنف فيها : أتقن وأحكم منه .

وحجمه : يزيد على الخمسين جزءا .

قال : وكتابنا في الفرائض يزيد على : ألف ورقة .

قال ابن السبكي : .

وهو : كتاب جليل القدر لا مزيد على حسنه . انتهى